

فدك في التاريخ

[156] قيمة هذا التفسير، لأن ذكر الذهب والفضة والعقار والدار - مع أنها من مهمات التركة - لا يتفق مع تفسير الحديث بأن لا تورث، لأن اللازم ذكر أتفه الأشياء لبيان عموم الحكم بعدم الأثر لسائر مصاديق التركة. كما إنا إذا أردنا أن نوضح عدم إرث الكافر لشيء من تركه أبيه لم نقل: إن الكافر لا يرث ذهباً ولا فضة ولا داراً وإنما نقول: إنه لا يرث ثمرة واحدة من تركه الميت. وبتعبير واضح أن الاهتمام بتوضيح عموم الحكم لكل أقسام التركة يقتضي التصريح ببعض أقسام المال الذي قد يتوهم متوهم عدم اندراجه في التركة التي لا تورث. وقولنا: الأنبياء لا يرثون أو أن الكفار لا نصيب لهم من تركه آبائهم، يدل أول ما يدل على عدم انتقال الدار والعقار والذهب والفضة وغيرها من نفيس التركة ومهمها. فذكر هذه الأمور في الحديث يرجح أن المقصود بنفي توريث الأنبياء، بيان زهدهم وعدم اهتمامهم بالحصول على نفائس الحياة المحدودة التي يتنافس فيها المتنافسون، لأن المناسب لهذا الغرض ذكر الأموال المهمة التي تكون حيازتها وتوريثها منافياً للزهد والمقامات الروحية العليا. وأما الأخبار عن عدم التوريث في الشريعة فاللائق به ذكر التوافه من التركة دون أقسامها الواضحة المهمة. 7 - وأمر آخر يشهد لما ذكرناه من التفسير وهو الجملة الثانية الأيجابية في الحديث أي جملة: (ولكننا نورث الأيمان والحكمة والعلم والسنة) (1)، فإنها لا تدل على تشريع وراثة هذه الأمور، بل على توفرها في الأنبياء إلى (1) شرح نهج البلاغة / ابن أبي الحديد 16: 214.